انموذج مقترح اجراءات تدقيق الاحتياطيات الفنية لفروع التأمينات العامة في نشاط التأمين (بحث تطبيقي)

Form that is a Proposed of Procedures for Auditing the Technical Reserves of General Insurances Branches in the Insurance Activity (Applied Research)

Ahmed Emad Ali Al-Salih[1] | **Dr. Amer Mohammed Salman Al-Janabi[2]**

Received 3/5/2023
Accepted 29/5/2023
Published 30/6/2023

Abstract:

The research aims to identify the theoretical framework of technical reserves in the insurance activity and the role of the auditor in verifying the integrity of the estimates of technical provisions (technical reserves) for the branches of general insurance in insurance companies based on the relevant international auditing standards, as a proposed audit program has been prepared in accordance with international auditing standards that enable the auditor to express a sound opinion on the fairness of the financial statements of these companies ، The research has reached many conclusions, the most important of which is the existence of deficiencies in the audit procedures of insurance companies, as the audit program of those companies did not include the existence of detailed procedures to verify the integrity of the estimates of technical allocations as well as to verify that the company complies with the laws and instructions in this regard and thus reflected on the entire audit process and expressing an incorrect opinion towards the financial statements The research also reached many recommendations, the most important of which is the need for detailed procedures by the auditor to verify the integrity of the estimates of technical provisions There are no distortions in those estimates.

Keywords: Technical Reserves, International Standards on Auditing, Audit Rrocedures

المستخلص:

يسعى البحث الى التعرف على الاطار النظري للاحتياطيات الفنية في النشاط التأميني ودور المدقق في التحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة في شـــركات التامين بالاعتماد على معايير التدقيق الدولية ذات الصـــلة ، اذ تم اعداد برنامج تدقيق مقترح وفق المعايير التدقيق الدولية تمكن المدقق من ابداء راي سـليم حول عدالة القوائم المالية لهذه الشـركات، ولقد توصـل البحث الى اسـتنتاجات عديدة اهمها وجود قصـور في اجراءات التدقيق شـركات التامين اذ لم يتضـمن برنامج تدقيق تلك الشـركات وجود اجراءات تفصـيلية للتحقق من سـلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية فضـلاً عن التحقق من قيام الشـركة بالالتزام بالقوانين والتعليمات بهذا الخصوص وبالتالي انعكاسها على عملية التدقيق بالكامل وابداء الراي غير صحيح اتجاه القوائم المالية

1.Postgraduate Student, Federal board of supreme audit, Ahmed.ali1701@pgiafs.uobaghdad.edu.iq. Iraq
2.Professor, Post Graduate Institute for Accounting and Financial Studies, University Baghdad, Amer.m@pgiafs.uobaghdad.edu.iq. Iraq

كما توصل البحث الى العديد من التوصيات واهمها ضرورة وجود اجراءات تفصيلية من قبل المدقق للتحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية وعدم وجود تحريفات في تلك التقديرات.

الكلمات المفتاحية: الاحتياطيات الفنية ، معايير التدقيق الدولية ، اجراءات التدقيق.

المقدمة :

ان نشاط التامين له دور في الحفاظ على التنمية الاقتصادية اذ تضع بعض الدول قوانين وتعليمات لتكوين الاحتياطيات الفنية والتي تكون ملزمة لشركات التامين ولكون القوائم المالية بشكل عام ذات اهتمام المساهمين والمصارف والهيئة العامة للضرائب وغيرهم من المستفيدين في نشاط التامين كحملة وثائق التامين وحاجة جميع هؤلاء المستفيدين الى معلومات محاسبية موثوقة بها تتسم بالمصداقية الامر الذي يجعل من مسؤولية المدقق التحقق من سلامة القياس والافصاح لتلك الاحتياطيات الفنية وذلك من خلال الحصول على تاكيد معقول بخلو القوائم المالية من التحريفات الجوهري الناتجة عن بسبب الغش او الخطأ.

المبحث الأول: منهجية البحث

1-1 **مشكلة البحث** : تتمثل مشكلة البحث بوجود قصور في برنامج تدقيق الشركات التي تمارس نشاط التامين اذ لم يتضمن البرنامج اجراءات لتدقيق الاحتياطيات الفنية للتحقق من سلامة القياس والافصاح لتلك الاحتياطيات في القوائم المالية. ولما لذلك من اهمية في التأثير على المعلومات المحاسبية المقدمة لمستخدمي القوائم المالية .

1-2 **اهداف البحث** :يتمثل الهدف الى الاتي:-

1- التعرف على الاطار النظري للاحتياطيات الفنية وطرائق تكوينها وفق القوانين والتعليمات والطرائق الفنية المعتمدة في نشاط التامين وفق ما توفر من مصادر اجنبية وعربية وقانونية.

2- اعداد اجراءات تدقيق للاحتياطيات الفنية في نشاط التامين مراعياً ما جاء في المعايير الدولية والقوانين والتشريعات النافذة للحصول على تأكيد معقول بسلامة القوائم المالية من الاخطاء الجوهرية بسبب الغش او الخطأ كونها تنعكس على قرارات مستخدمي تلك القوائم.

3- دراسة معايير المحاسبة والابلاغ المالي ذات الصلة بالاحتياطيات الفنية في نشاط التأمين.

1-3 **أهمية البحث**:يستمد البحث اهميته من تقديم أنموذج برنامج تدقيق مقترح للاحتياطيات الفنية على وفق معايير التدقيق الدولية يتضمن اجراءات تدقيق فعالة يتم تطبيقها عند تدقيق شركات التامين وشركات اعادة التامين العامة والخاصة منها لكشف الاخطاء والتحريفات في تلك القوائم.

1-4 **فرضيات البحث** :يفترض البحث ان تدقيق الاحتياطيات الفنية في نشاط التامين مراعياً ما جاء في المعايير الدولية والقوانين والتشريعات النافذة تمكن المدقق من ابداء راي سليم حول عدالة القوائم المالية لشركات التامين .

1-5 الحدود المكانية والزمانية

الحدود المكانية :تم اختيار شركة التامين الوطنية العامة احدى تشكيلات وزارة المالية ميدانا للتطبيق العملي

الحدود الزمانية : تم اختيار البيانات المالية لسنة (2020) حدوداً زمانية للبحث والتي تمثل احدث بيانات مالية اعدت من قبل الشركة.منهج البحث

1-6 **اسلوب البحث** :لغرض تحقيق الاهداف المتوخاة من هذا البحث سيتم تقسيم البحث الى قسمين اساسين:-

أ- القسم الاول الجانب النظري للبحث مستندا الى المنهج الوصفي لتناول مشاكل البحث فرضياته اعتمادا على الدراسات السابقة والادبيات التي تناولت موضوع الدراسة.

ب- القسم الثاني فيتناول الجانب العملي استنادا الى المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المعلومات المالية والادارية والاعتماد أخذان بنظر الاعتبار معايير التدقيق الدولية والقوانين والتعليمات الصـــادرة بهذا الشـــأن وما متوفر لديهم من مصـــادر وادبيات.

1-7 **الدراسات السابقة** :سيتم عرض اهم الدراسات الدراسات التي أطلع عليها الباحثان ذات الصلة بموضوع هذا البحث وكما يأتي:

1-بسمة (2019)

التفاصيل	المعلومات
عنوان الدراسة	دور المدقق القانوني في تعزيز مصداقية القوائم المالية للمؤسسات الاقتصدية (دراسة عينة من تقارير مدققي الحسابات بولاية ورقلة للفترة ما بين (2012-2017)/ بحث مقدم الى قسم العلوم المالية والمحاسبة في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح – ورقلة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في علوم المالية والمحاسبية تخصص مالية مؤسسة
غرض الدراسة	تسعى الدراسة الى إظهار دور مراقبي الحسابات المحوري والفعّال الذي يؤديه في تأكيد مصداقية القوائم المالية فضلاً عن توضيح اهمية التدقيق الخارجي في التحقق من صحة المعلومات المحاسبية، والمالية والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية
مشكلة الدراسة	التحقق من أسهام مراقبي الحسابات في تعزيز مصداقية القوائم المالية
مجتمع وعينة الدراسة	دراسة تحليلية لعينة من تقارير مراقبي الحسابات بولاية ورقلة للفترة ما بين (2012-2017)
اسلوب اختبار الفرضية	تحليل وتفسير 13 تقرير لمراقبي الحسابات عن خمسة مؤسسات اقتصادية جزائية مختلفة النشاط
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة الى أن دور مراقبي الحسابات يؤدي الى تعزيز جودة القوائم المالية ومن ثم اعطاء الضمان لمستعملي هذه المعلومات، وإعطاء ضمان لمستعملي المعلومات من التزامه بتقديم تقريره حول تدقيق القوائم المالية على وفق التشريعات ، والاحكام المنظمة لمهنة التدقيق في الجزائر

2-دراسة العايدي (2021)

التفاصيل	المعلومات
عنوان الدراسة	الدور المرتقب للمراجعة الخارجية في تحقيق مدى التزام شركات التامين بالمبادئ المحاسبية في تقدير المخصصات الفنية بهدف دعم ايجابية القوائم المالية /بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية –المجلد الثاني عشر –العدد الثالث
غرض الدراسة	التعرض بالمناقشة والتحليل العلمي لمدى التزام شركات التامين بمبدأ الحيطة ، والحذر ومبدا مقابلة الايرادات بالمصروفات في شأن تقدير المخصصات الفنية واثرها في قائمة الدخل
مشكلة الدراسة	عدم المام المدقق بتنوع وتعقد العمليات المالية في شركات التأمين وعلى وجه الخصوص تقدير حساب المخصصات الفنية التي لها اثر في نتائج الاعمال ، ودلالة القوائم المالية فيما تقدمه من معلومات محاسبية لمستعمليها
مجتمع وعينة الدراسة	يعتمد البحث على منهج الاستقراء التحليلي ومنهج الاستنباط

اسلوب اختيار الفرضية	دراسة نظرية تحليلية لاختبار فرضيات الدراسة
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة لوجود قصور في الدور الحالي للمراجعة الخارجية مما يستلزم الامر البحث عن دور مرتقب وجديد للمراجعة الخارجية في شـــركات التامين ومن منطلق حماية حقوق حاملي الوثائق ، والمحافظة على الاســتمرارية والحد من الاثار الســلبية على نتائج الاعمال ودلالة القوائم المالية.

3- Alrshah (2015)

التفاصيل	**المعلومات**
عنوان الدراسة	An Empirical Analysis of Audited Financial Statements Reliability: Mediating Role of Auditor Quality تحليل تجريبي لموثوقية القوائم المالية المدققة :الدور الوسيط لجودة المدقق
غرض الدراسة	تسعى الدراسة الى تحليل آلية حوكمة الشركات على موقوقية القوائم المالية المدققة من تحليل التأثير الوسيط لجودة المدقق
مشكلة الدراسة	دراسة تأثير حوكمة الشركات في موثوقية القوائم المالية المبلغ عنها مع التأثير الوسيط لجودة المدقق في القطاع المصرفي الليبي
مجتمع وعينة الدراسة	استندت الدراسة الى البيانات التي جرى جمعها من 188 مستجيبا من الصناعة المصرفية الليبية
اسلوب اختبار الفرضية	استعملت الدراسة على التحليل الوصفي لإختبار فرضيات الدراسة
نتائج الدراسة	أشارت نتائج الدراسة الى وجود علاقة ايجابية مباشرة بين ممارسات حوكمة الشركات وجودة المدقق، فضـــلاً عن أنها كشـــفت عن وجود علاقة ايجابية مباشـــرة قوية بين جودة الدقق وموثوقية القوائم المالية المدققة

4- Al-Dalabih (2018)

التفاصيل	**المعلومات**
عنوان الدراسة	The Role of External Auditor in Protecting the Financial Information Listed in the Financial Statements in the Jordanian Industrial Companies دور المدقق الخارجي في حماية المعلومات المالية المدرجة في القوائم المالية في الشـــركات الصناعية الاردنية
غرض الدراسة	تســـعى هذه الدراســـة الى التعرف على دور المدقق الخارجي في حماية المعلومات المالية المدرجة في القوائم المالية في الشركات الصناعية الاردنية
مشكلة الدراسة	التحقق من دور المدقق الخارجي في ضمان مصداقية القوائم المالية للشركات
مجتمع وعينة الدراسة	عينة الدراسة تمثلت في مدققي الحسابات للشركات الصناعية الاردينة
اسلوب اختبار الفرضية	أعتمدت الدراسة على اسلوب الاستبانة لاختبار فرضيات الدراسة إذ جرى توزيع 70 استبانة على واسترجع 68 منها

نتائج الدراسة	توصـــلت الدراســـة الى أن المُدقق الخارجي حريص على ضـــمان مصـــداقية القوائم المالية للشركات، اذ يستعمل لفحص المعلومات المالية المدرجة في القوائم المالية

المبحث الثاني: الاحتياطيات الفنية واجراءات التدقيق عليها وفق معايير التدقيق الدولية

2-1 **مفهوم التامين** :ان فكرة التامين بنيت على اساس مساهمة الجماعة في تحمل الخسارة التي يتعرض اليها اي عضو في هذه الجماعة كون الخســـارة التي تعرض اليها الفرد مهما كبرت فإنّ توزيعها على الجماعة يضـــعفها كثيراً فنظرية التامين فهي كسائر العلوم الاخرى يتطور مع مرور الوقت بفضل إعتماده على بعض النظريات، والقواعد، والعلوم الاخرى ومن أبرز هذه العلوم والذي يعد له دور رئيس في التأمين هو علم الرياضـــيات الاكتوارية . (المحامي ،2006 :32) ، إنّ فكرة التامين تنطوي على الاتفاق بين طرفين يجري بوساطته تحويل عبئ الخطر الذي يتعرض اليه المؤمن له (زبائن شركات التامين) الى المؤمن (شركات التامين) مقابل دفع الزبائن دفعة مالية لشركات التامين التي يجري إحتسابها على وفق أُسس فنية، ورياضية، واحصائية تضمن بتوزيع الخسائر المحتملة على المستفيدين المعرضين للخطر نفسه. (مرزه ،2006 :58) .

بعد أن نجح التامين كنشاط في معالجة الاخطار بدأ استعمال لفظ الخطر يكتسب شيء من الاصطلاح ، ومع ذلك فإنه لغاية الان يتضـــمن مدلولات ومعاني مختلفة (الوردي ،2016 :13) لذلك ســـيعرض الباحثان مفهوم الخطر ،ومفهوم إدارة الخطر ، والمخاطر القابلة للتامين.

اذ يعرف الخطر بانه عدم التاكد المتعلق بحدوث خسارة ما ,وان عملية نقل الخطر بصورة كاملة من المؤمن له الى شركات التامين تعد من الخصائص الاساسية للتامين كون شركات التامين ذات مركز مالي أفضل من المؤمن له ،وبامكانها تحمل الخسائر (Rejda ,2008 :3-21)

وتعرف ادارة الخطر بأنّها عملية تطوير لخطة منظمة ، وتنفيذها لتقليل من احتمالية حدوث الخســائر لذا فمن الضــروري ان يركز برنامج إدارة الخطر على حماية موجودات الشــركة من الخطر فضــلا عن ادارة ما محتمل أن تتعرضَ له الشــركة من خسائر ،وعليه تتكون إدارة الخطر من الخطوات الاتية:- (جبر ،2012 :14-15)

1-تحديد وقياس حجم الخسائر المتوقعة.

2-تطوير وتنفيذ خطة لمواجهة احتمالية حدوث الخسائر.

3-المراجعة المستمرة للخطة عند دخولها حيز التنفيذ.

اما خصائص المخاطر القابلة للتأمين فهنالك مجموعة من الشروط والصفات التي ينبغي توافرها في إي خطر حتى تستطيع شركات التامين التامين ضده ، نذكر منها ما ياتي:- (سلام واخرون ،2010 :33-37)

1-الاحتمالية

2-أن يكون الخطر قابل للقياس بصورة كمية

3-أن يكون الخطر لا ارادي والخسائر الناتجة عن وقوع الخطر غير مقصودة وعرضية

4-أن يكون الخطر مشروع قانونا

5-أن لا تكون الخسارة هائلة في حالة حدوثها

6-أن يكون قسط التامين الذي يجري تحديده ممكن تسديده من المؤمن له

7-أن يكون الخطر المؤمن له مستقبلي

2-2 **الادخار لمواجهة الاخطار المســـتقبلية في شـــركات التامين** :يعد الادخار من أهم الوســـائل لمواجهة الاخطار المســـتقبلية ،فالاشخاص يدخرون لمواجهة اوضاع المستقبل كالمرض ،والعجز وغيرها والشركات تقوم بتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لمواجهة أخطار معينة اذ قد يتحقق الخطر قبل تكوين الشـركة لاحتياطيات كافية و قد يسـتهلك الخطر الاحتياطيات

التي جرى تكوينها بالكامل عند وقوعه ، اذ إن إحتجاز مبالغ لمقابلة الخسائر المحتملة وبأُسلوب علمي واستثمار هذه المبالغ في مجال يمكن تحويلها لنقد بسهولة احد السياسات التي تصلح للمشاريع التجارية والصناعية (السيفو وابو بكر ،2020 :71 –72) ، يرى (الشحادة واخرون) أن العرف في محاسبة التامين جرى على تسمية الاحتياطيات او المخصصات يعطي المعنى نفسه للمبالغ التي يجري تكوينها في شركات التامين في نهاية الدورة المالية ،وهذا مخالف للتكيف المحاسبي لمعنى الاحتياطيات وأسباب تكوينه وكذلك لمعنى المخصصات ،واسباب تكوينه (الشحادة واخرون ، 2011 ، 305) ، ويرى (عطية) أن العُرف المحاسبي جرى بتسمية المبالغ التي يجري تكوينها لمقابلة التزامات محتملة ،أو مؤكدة الحدوث في المستقبل بالمخصصات لذلك أَطلقت تسمية المخصصات الفنية لتلك المبالغ التي يجري إحتجزها في شركات التامين (عطية ،2005: 38) ، ويرى الباحثان في هذا المجال ضرورة التفرقة بين مصطلح الاحتياطيات ،والمخصصات في الانشطة جميعها بما فيها نشاط التامين لإختلاف المفهوم كل منهما ،فضلا عن إختلاف اسباب تكوينهما.

2-3 **مفهوم الاحتياطيات** : مبالغ تخصمها الشركات من الارباح السنوية المتحققة لاغراض مختلفة لتظهر في قائمة الارباح المحتجزة او في قائمة التغيرات في حقوق الملكية وتنقسم الاحتياطيات الى جزأين الاول الاحتياطي الاجباري او القانوني ويكون الزامي على الشركة استقطاعه من الارباح تحدد نسبته في القانون والثاني هو احتياطي اختياري تقرره الهيئة العامة للشركات في اجتماعاتها السنوية (الججاوي والمسعودي ،2018 :410) ،وقد أشار الاطار المفاهيمي لمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى أن أسباب تكوين الاحتياطيات (بأنه يتم تكوين الاحتياطيات عادتاً بناءاً على تشريع قانوني من أجل إعطاء المنشاة والدائنين حماية إضافية من آثار الخسائر فضلاً عن ان وجود هذه الاحتياطيات القانونية والتشريعية والضريبية هي معلومات يمكن أن تكون ملائمة لمستخدمين القوائم المالية في اتخاذ القرارات) (اطار مفاهيم التقرير المالي ، 2016 ، 17) .

2-4 **مفهوم المخصصات** : بانها التزامات محتملة ناجمة عن احداث سابقة ويتاكد وجودها او عدم وجودها في المستقبل عند وقوع او عدم وقوع الحدث في المستقبل لكونها غير مؤكدة الحدوث حيث ليس لمنشاة سيطرة كاملة على هذه الاحداث (ججاوي والمسعودي ،2018 :384) ، اذ إن أسباب تكوين المخصصات قد أشار اليها معيار IAS 37 بانه ينبغي إثبات المخصص في حالة استيفاء الشروط الآتية:

1. يكون على المنشأة التزام حالي (ضمني ،أو قانوني) نتيجة لحدث سابق.
2. من المحتمل أن تتحملَ المنشاة تدفق خارج لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية الالتزام التعاقدية
3. اذا أمكن تقدير مبلغ الالتزام ولا يمكن تحدي بدقة).

وقد أوضح معيار IAS 37 عدة احتمالات للالتزام فقد يكون الالتزام حالياً يمكن ان ينتج عن حدث سابق ،أو أن يكون الالتزام قانوني ناتج عن عقد ،أو تشريع ،أو تطبيق لاحكام قانون ،او أن يكون الالتزام محتمل ناتج عن احداث سابقة ،وسيتأكد وجوده بوقوع ،أو عدم وقوع حدث مستقبلي ليس ضمن السيطرة الكاملة للمنشأة ،أو أن يكون الالتزام استنتاجي ناتج عن وجود نمط ثابت من الممارسة السابقة (المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ،2016 : 714-715)

2-5 تعريف الاحتياطيات الفنية: عرف النظام المحاسبي الوحد للمصارف وشركات التامين الاحتياطيات الفنية "بالمبالغ التي يتم احتجازها من الحسابات الفنية لعمليات التامين وفق الاسس التي يتم اتباعها في نشاط التامين" (النظام المحاسبي الوحد للمصارف وشركات التامين ، 1992 ، 136) ،في حين اختلف المؤلفين والباحثين في تحديد مفهوم متكامل لتلك المبالغ التي تحتجزها شركات التامين خلال فترة الابلاغ المالي فضلاً عن اختلافهم ايضا في تحديد المصطلح الذي يطلق على هذه المبالغ فبعضهم من اطلق عليها الاحتياطيات الفنية والبعض الاخر اطلق عليها المخصصات الفنية على الرغم من وجود فرق بين هذين المفهومين، لذلك سيتناول الباحث اهم تلك المفاهيم في الجدول ادناه:-

المصدر	المفهوم	المصطلح
(ريجدا ،2006: 847)	مخصصات مالية يطالب القانون بالاحتفاظ بحد ادنى من تلك المخصصات في قائمة المركز المالي لشركات التامين كون اقساط التامين تستلم مقدماً من الزبائن وتمتد فترة الحماية في المستقبل لذا من الضروري تكوين مخصصات مالية للتاكد الاقساط المستلمة مقدما تكفي لسداد الخسائر المستقبلية	المخصصات الفنية
(Mcmahon,2010:5)	تلك المبالغ التي تتطلبها شركة التامين للوفاء بالتزاماتها التامينية وتسوية جميع الالتزامات المتوقعة لحملة الوثائق الناشئة على مدى عمر عقود التامين	المخصصات الفنية
(ال فندي ،2012: 174)	هي التزام على شركات التامين بتكوين الاحتياطيات لحماية المؤمن له وضمان حقوقهم اذ ان تكون هذه الاحتياطيات الفنية لا تعني ثراء او غنى تلك الشركات وانما وهي تمثل التزاماتها .	الاحتياطيات الفنية
(ابو عرابي،112:2016)	المبالغ التي ينبغي على المومن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية التزاماتها المالية اتجاه المومن لهم	الاحتياطيات الفنية

يرى الباحثان فيما يخص تعريف ما ياتي:-

1-ان الاحتياطيات الفنية (المخصصات الفنية) هو مجموعة المخصصات التي ينبغي تكوينها في شركات التامين لضمان حقوق حملة وثائق التامين نتيجة وجود جزء من الايرادات ظاهرة خلال السنة المالية وتتعلق بسنة او سنوات مالية لاحقة بسبب عدم انتهاء عقد التامين المبرم مع المؤمن له ، او وجود التزامات مالية متعلقة بالسنة المالية ولم يتم سدادها او تسويتها وسيتم سدادها او تسويتها في سنة مالية لاحقة.

2-اطلاق تسمية احتياطيات الفنية من قبل بعض المؤلفين فيما اطلق البعض الاخر تسمية المخصصات الفنية للمبالغ التي يتم تكونها في شركات التامين لتغطية التزاماتها اتجاه المؤمن له ، ويلاحظ ان المبالغ التي يتم تكوينها هي مخصصات و ليست احتياطيات لوجود فرق بينهم ونوجز اهمها فيما ياتي:-

أ- ان هذه المبالغ يتم تكوينها في شركات التامين في حالة حققت تلك الشركات ارباح او خسائر بينما يتم تكوين الاحتياطيات في حالة تحقق الشركة ارباح.

ب- ان هذه المبالغ يتم تكوينها لمواجهة التزامات محتملة مستقبلا اتجاه حملة الوثائق فهي حق من حقوق حملة الوثائق بينما الاحتياطيات يتم تكوينها لتقوية المركز المالي للشركات وهي حق من حقوق حملة الاسهم.

ت- ان تكوين هذه المبالغ تؤثر على نتيجة نشاط شركات التامين اذ ان عدم تكوينها يؤثر على صدق وعدالة المركز المالي بينما الاحتياطيات لا تؤثر على نتيجة نشاط الشركات وهي عملية احتجاز لجزء من ارباح الشركات اي يتم تكوين الاحتياطيات بعد الوصول الى نتيجة نشاط الشركات.

وقد عرفت (المادة 2 /الفقرة الحادي والعشرون) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005/ "المخصصات الفنية والاحتياطيات هي المخصصات التي ينبغي على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم او المستفيدين بمقتضى احكام هذا القانون" ،وتؤكد (المادة32) من القانون نفسه اعلاه "على كل مؤمن مجاز في العراق ان يحتفظ وحسب نوع التأمين بمخصصات فنية او احتياطيات".

وقد اشارة (المادة 1) من تعليمات احتساب المخصصات الفنية رقم (2) لسنة /2006 الصادرة عن ديوان التامين الى "يقصد بالمخصصات الفنية لأغراض هذه التعليمات الاحتياطيات الفنية" وتؤكد (المادة 2– ثانيا–أ) من نفس التعليمات اعلاه "تعتمد تسمية الاحتياطيات الفنية المنصوص عليها في المادة (32) من قانون تنظيم اعمال التامين في الحسابات الختامية للمؤمن وفقاً لما ورد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين".

يرى الباحثان ان المشرع العراقي لم يفرق بين المخصصات والاحتياطيات في نشاط التامين فقد اطلق عليها تسمية المخصصات الفنية والاحتياطيات والزم شركات التامين بتكوين مخصصات فنية او احتياطيات وفي تعليمات اخرى اعتمد تسمية الاحتياطيات الفنية لهذه المبالغ ليتماشى مع ما ورد في النظام المحاسبي الموحد لشركات التامين والمصارف لذا فيرى الباحث ضرورة تغيير تسمية الاحيتاطيات الفنية الى المخصصات الفنية في قانون تنظيم اعمال التأمين وفي النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

2–6**اهداف واهمية تكوين الاحتياطيات الفنية** : وجود هدفان رئيسان لتكوين الاحتياطيات الفنية هما اقرار رسمي بالالتزام شركات التامين بدفع المزايا المستقبلية الى المؤمن لهم وضمان الوفاء بحقوقهم واختبار قانوني لاعسار شركات التامين والتاكد من قدرتها على سداد التزاماتها الحالية والمستقبلية لحاملي وثائق التامين ومن الضروري ان تتساوى الموجودات مع الالتزامات والمخصصات القانونية لشركات التامين.(ريجدا ،2006 : 847)

ان الهدف الرئيس هو لحماية حقوق حملة الوثائق ولضمان قدرة الشركات على الوفاء بألتزاماتها بالمواعيد المحددة في عقد التامين المبرم بين شركات التامين والمؤمن له لذلك تتدخل معظم الدول بالاشراف والرقابة على شركات التامين. (الفقي واخرون ، 2005 ، 543).

يرى الباحثان ان الهدف الاساس من تكوين الاحتياطيات الفنية في شركات التامين هو حماية حقوق حملة وثائق التامين لذلك تتدخل بعض الدول في الاشراف او الرقابة في تحديد الية لاحتساب هذه المخصصات لما لها تاثير مباشر على ضمان قدرة شركات التامين من سداد التزاماها المستقبلية اتجاه حملة الوثائق.

كما وتبرز اهمية الاحتياطيات الفنية في شركات التامين بزيادة الاطمئنان لدى زبائن (المؤمن لهم) وقدرة تلك الشركات على استمرارية في مزاولة نشاطها من خلال توفير الحماية للمخاطر المستقبلية المحتملة والغير مؤكدة والتي قد تسبب في خسائر مالية لحاملي وثائق التامين خلال فترة سريان عقد التامين
.(Duarte,el al, 2015 :226)

2–7 **فروع الاحتياطيات الفنية** : تتكون الاحتياطيات الفنية من الاتي بحسب ما ورد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين (النظام المحاسبي الوحد للمصارف وشركات التامين ، 1992 ،136 – 137) وكالاتي:-

1) احتياطي الاخطار غير المنتهية : ويمثل نسبة اقتطاع سنوية من صافي احتفاظ الشركة بالاقساط لتغطية المسؤوليات عن الاخطار غير المنتهية عند انتهاء السنة المالية.
2) احتياطي التعويضات الموقوفة : ويمثل التعويضات التي تم الابلاغ عنها ولم يتم تسويتها في نهاية السنة المالية وكذلك التعويضات التي وقعت بالفعل ولم يتم الابلاغ عنها قبل نهاية السنة المالية والتي تقدير حصة الشركة بها وفق الاسس المعتمدة بتلك الشركات.
3) احتياطي الطوارئ لعمليات التامين : ويمثل التحوط لاحتمال حدوث خسائر في عملية التامين قد تكون غير متوقعة او كارثية لم يكن بالامكان التحسب لها فيتم تقديرها وفق الاسس المعتمدة في قبل تلك شركات.
4) احتياطي عمولات ورسوم التامين : تم ايقاف العمل بها الحساب بموجب المادة (ثانياً– ب) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات لاحتساب المخصصات الفنية الصادرة عن ديوان التامين والتي نصت "تحتسب

عمولات ورسوم التامين في سنة حدوثها بدلا من اعتماد احتياطي عمولات ورسوم التامين الواردة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين".

5) احتياطي حسابي : فهو لا يتعلق بموضوع البحث ، كونه يمثل الاموال التي تعود لحملة وثائق التامين على الحياة التي تم استلامها من قبل شركات التامين على شكل اقساط وفق الاسس الرياضية المعتمدة في تلك الشركات.

2-8تعريف التدقيق : تعرف جمعية المحاسبة الامريكية التدقيق بأنه عملية منهجية ومنظمة لجمع وتقييم ادلة الاثبات والقرائن التي تتعلق بنتائج الانشطة والاحداث الاقتصادية بشكل موضوعي للتحقيق من التوافق والتطابق بين النتائج والمعايير الموضوعة وابلاغ الاطراف ذات اللاقة بتائج التدقيق (المعموري والشريفي،2021 :118)

2-9اهداف التدقيق : تتمثل اهداف التدقيق بالاتي :- (ابراهيم ويعقوب ،2022 :341-342)

- ابدائ الرأي المحايد اتجاه عدالة وصحة القوائم المالية وانها معدة وفق اطار التقرير المالي المطبق.
- التأكد من خلو القوائم المالية من الاخطاء الجوهرية
- تعزيز الكفاءة والدقة في تقديم المعلومات المحاسبية الى مستخدمي القوائم المالية
- منع او تقليل الاخطاء والاحتيال وفرص حدوثها.

2-10 دور المدقق في التحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة في شركات التامين بالاعتماد على معايير التدقيق الدولية ذات الصلة : تعبر معايير التدقيق عن مدى الجودة المطلوبة من المدقق فهي المقياس التي يستطيع المدقق في ضوئها ان يقيم العمل الذي قام به (شريم وبركات ،2011 :42)

تمثل معايير التدقيق ارشادات عامة لمساعدة المدقق على تنفيذ مسؤوليته المهنية عند تدقيق القوائم المالية اذ ان هناك اطراف متعددة من المستفيدين الخارجيين التي تعتمد الى حد ما على رأي المدقق ويفترض بهم ان يكونوا على ثقة بذلك الرأي لذا تحتاج المهنة الى مجموعة معايير لتعزيز الثقة في عمل المدقق وبالتالي امكانية الاعتماد على القوائم المالية المعدة من قبل ادارة الجهة الخاضعة للتدقيق اذ يلزم تطبيق معايير التدقيق في حالة تعيين المدقق لابداء الراي في القوائم المالية لاي مؤسسة سواء كان تعينه قد نتج عن نص قانوني ملزم او نتج عن اسباب اخرى (القريشي ،2011 :24 -25)

ان معايير التدقيق تمثل مستويات للاداء المهني بالنسبة للمدقق ولهذا تعمل المنظمات المهنية على اصدار تلك المعايير لرفع كفاءة اعضاء المهنة والنهوض بها فللمعايير اهمية بالغة في مهنة التدقيق والمتمثلة بالاتي:- (الشحنة ،2015 :103-104)

1- تمثل المعايير اطار العمل الذي يمكن من خلاله ضبط عمل المهنين وتوجيههم في اداء العمل بشكل امثل.
2- تساعد المعايير المدقق في تحسين اداء عمله والارتقاء به والحكم على جودة اداه من خلال توفير ارشادات ومفاهيم ومعايير لازمة لاداء مهمة التدقيق وتنفيذها.
3- تمثل المعايير اداة قابلة للتطبيق على كافة القوائم المالية من خلال تفعيل دور ومسؤوليات المدقق خاصة ان هذه الرغبات في تزايد.

ويمكن الاشارة الى اهم معايير التدقيق الدولية التي يستطيع المدقق من خلالها ان يسترشد بها لغرض التحقق من سلامة القياس والافصاح الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة في شركات التامين في الجدول ادناه :-

اولاً : معيار التدقيق الدولي (240) مسؤوليات المدقق ذات العلاقة بالغش عند مراجعة القوائم المالية : اشارة الفقرة (5) ان المدقق مسؤول عن الحصول على تأكيد معقول بان القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري

سواء بسبب الغش او الخطأ ولكن بسبب القيود المفروضة على عملية التدقيق قد لا يتم اكتشاف بعض التحريفات الجوهرية في القوائم المالية على الرغم من التخطيط لعملية التدقيق وتنفيذها بشكل جيد ووفقا لمعايير التدقيق ، كما واشارة الفقرة (33 ب) يجب على المدقق تصميم وتنفيذ اجراءات تدقيق لفحص التقديرات المحاسبية للتحقق مما اذا كانت تحتوي على تحيزات ولتقييم ما اذا كانت الظروف التي ادت الى وجود تحيز ان وجدت تمثل خطر لوجود تحريف جوهري بسبب الاحتيال عند اجراء الفحص يجب على المدقق القيام بما يلي:

1- تقويم ما اذا كانت القرارات والاجتهادات التي اتخذتها الادارة عند اجراء التقديرات المحاسبية الواردة في القوائم المالية حتى ولو كانت معقولة بمفردها وتشير الى تحيز محتمل من جانب ادارة المنشاة يمكن ان يمثل مخاطر تحريف جوهري بسبب الاحتيال وفي هذه الحالة يجب على المدقق اعادة تقويم التقديرات المحاسبية ككل

2- اجراء فحص باثر رجعي لافتراضات واجتهادات الادارة المتعلقة بالتقديرات المحاسبية المهمة الموضحة في القوائم المالية للسنة السابقة

ثانياً : معيار التدقيق الدولي (250) المعدل مراعاة الانظمة واللاوائح عند مراجعة القوائم المالية : اشارة الفقرة (3) من المعيار الى ان الادارة تتحمل وتحت اشراف المكلفين بالحوكمة مسؤولية تنفيذ عمليات الشركة وفقا لاحكام القوانين واللوائح بما في ذلك الامتثال لاحكام القوانين واللوائح التي تحدد المبالغ والافصاحات المقرر عنها في القوائم المالية للشركة ، وقسمت الفقرة (6) من المعيار مسؤوليات المدقق فيما يتعلق بالامتثال لنوعين مختلفين من القوانين واللوائح بما في ذلك ما يلي:-

أ- احكام القوانين والانظمة المتعارف عليها على ان لها تاثير مباشر على تحديد المبالغ والافصاحات الجوهرية في القوائم المالية كالقوانين والتعليمات المتعلقة بالزكاة والضريبة ومعاشات التقاعد.

ب- الانظمة والقوانين الاخرى التي ليس لها تاثير مباشر على تحديد المبالغ والافصاحات في القوائم المالية لكن الالتزام بها قد يكون اساسيا في الجوانب التشغيلية للاعمال او قدرة الشركة على الاستمرارية في عملها او تجنبه بشكل جوهري لذلك قد يكون لعدم الامتثال بهذه اللوائح والقوانين تاثير جوهري على القوائم المالية.

ثالثاً: معيار التدقيق الدولي (315) تحديد مخاطر التحريف الجوهري وتقييمها من خلال فهم المنشأة وبيئتها: يتناول المعيار مسؤولية المدقق عن تحديد مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية وتقييمها من خلال فهم بيئة المنشاة بما في ذلك الرقابة الداخلية للشركة ، اذ اشارة الفقرة (11) يجب ان يتوصل المدقق الى فهم ما يأتي:-

1- عوامل الصناعة والعوامل التنظيمية والخارجية الاخرى ذات الصلة .

2- طبيعة المنشاة بما في ذلك (هياكل الملكية والحوكمة ،عملياتها ،الهيكل التنظيمي وطريقة تمويلها ،انواع الاستثمارات التي تقوم بها المنشاة وتخطط له).

3- اختيار المنشأة للسياسات المحاسبية وتطبيقها بما في ذلك التغيير فيها ويجب على يقوم المدقق تحديد ما اذا كانت السياسات المحاسبية للمنشأة مناسبة لاعمالها ومتوافقة مع اطار التقرير المالي المعمول به والسياسات المحاسبية المستخدمة في الصناعة ذات الصلة.

3- اهداف واستراتيجيات المنشاة ومخاطر الاعمال ذات الصلة التي قد تؤدي الى ظهور مخاطر التحريف الجوهري.

يساعد هذا الفهم المدقق في تحديد ارصدة الحسابات والمعاملات التي تنطوي عليها مخاطر تحريف جوهري عالية (محمد والعبيدي، 2022، 277)

رابعاً : معيار التدقيق الدولي (450) تقويم التحريفات المتعرف عليها خلال التدقيق : يتناول هذا المعيار مسؤولية المدقق عن تقويم تاثير التحريفات المكتشفة على التدقيق وتأثير التحريفات غير المصححة ان وجدت على القوائم المالية ، وحددة الفقرة (4أ) التحريف على انه الفرق بين المبلغ او التصنيف او العرض او الافصاح عن بند من بنود القوائم المالية وما يجب ان يكون عليه مبلغ او تصنيفه او عرضه او الافصاح عنه لأطار التقرير المالي المنطبق ويمكن ان تنشأ التحريفات عن طريق الخطا او الاحتيال، واشارة الفقرة (8) يجب على المدقق ابلاغ مستوى الادارة المناسب بجميع التحريفات التي تم جمعها اثناء التدقيق في الوقت المناسب ويطلب من الادارة تصحيح هذه التحريفات ، كما وقد حددت الفقرة (11) من المعيار ما اذا كانت التحريفات غير المصححة جوهرية منفردة او مجتمعة وعند اتخاذ هذا التحديد يجب على المدقق مراعاة ما يلي :-

أ- حجم وطبيعة التحريفات فيما يتعلق بجميع فئات المعاملات او ارصدة الحسابات او الافصاحات المعنية والقوائم المالية ككل والظروف الخاصة لحدوثها

ب- تأثير التحريفات غير المصححة المتعلقة بالفترات السابقة على فئات المعاملات او الافصاحات او ارصدة الحسابات ذات الصلة والقوائم المالية ككل.

واشارة الفقرة (1أ) التفسيرية من المعيار الى اشكال التحريفات بالاتي:-

1- عدم الدقة في جمع او معالجة البيانات التي اعدت منها القوائم المالية

2- عدم ذكر مبلغ او افصاح او كان الافصاح غير كافي لتحقيق اهداف الافصاح لبعض اطر التقرير المالي المعمول به

3- تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن تجاهل حقائق او تفسير خاطئ بشكل واضح

4- اجتهاد الادارة في التقديرات المحاسبية التي يراها المدقق غير معقولة او اختيار الادارة لتطبيق سياسة محاسبية يراها المدقق غير مناسبة

5- جمع المعلومات وتصنيفها او تقسيمها بشكل غير ملائم

6- عدم ذكر الافصاح اللازم للقوائم المالية لتحقيق عرض عادل يتجاوز الافصاحات المطلوبة

خامساً : معيار التدقيق الدولي (540) مراجعة التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادية والافصاحات ذات العلاقة : يتناول هذا المعيار مسؤولية المدقق عن التقديرات المحاسبية والافصاحات المتعلقة بها عند مراجعة القوائم المالية ، تشير الفقرة (2 و3) من المعيار الى اختلاف التقديرات المحاسبية اختلافاً كبيرا في طبيعتها عند عدم امكانية مراقبة المبالغ بشكل مباشر لانها تخضع لحالة من عدم التاكد مما ينتج تباين وعدم موضوعية لنواتج تلك التقديرات وفقاً طريقة القياس والتي في العادة تخضع لاجتهاد الادارة واحتمالي تعرضها للتحريف وتختلف الدرجة التي تخضع فيها التقديرات المحاسبية لعدم التاكد وفقاً لتقييم المخاطر وتوقيت التقييم فضلاً عن اجراءات التدقيق الاضافية التي يتطلبها هذا المعيار اذ تكون الاجراءات الاضافية واسعة النطاق عند حالة عدم اليقين للتقدير او الافتقار الى الموضوعية عالي جدا ، وكما وان الفقرة (13) من المعيار يجب على المدقق الحصول على فهم للامور التي تعلق بالتقديرات المحاسبية للمنشاة ويجب تنفذ اجراءات المدقق للحصول على هذا الفهم بالقدر اللازم لتوفير اساس مناسب لتحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري على مستوى القوائم المالية والاقرارات عليه الحصول على فهم للمنشاة وبيئتها بما في ذلك فهم الرقابة الداخلية للمنشاة.

سادسا : معيار التدقيق الدولي (570) الاستمرارية : تضمنت الفقرة (6) من المعيار مسؤولية المدقق في الحصول على ادلة تدقيق كافية ومناسبة للتوصل الى استنتاجات حول مدى ملائمة استخدام الادارة لمبدا الاستمرارية في المحاسبة عند اعداد القوائم المالية واستنتاج ما اذا كان هناك شك جوهري حول قدرة المنشاة على الاستمرار كمنشاة استنادا لادلة التدقيق التي تم الحصول عليها وتوجد هذه المسؤوليات حتى وان كان اطار التقرير المالي المستخدم في اعداد القوائم المالية لا يتضمن متطلبات صريحة تتطلب من الادارة اجراء تقييم خاص لقدرة المنشاة على الاستمرار كمنشاة.

سابعاً : معيار التدقيق الدولي (620) استخدام عمل خبير المراجع : يتناول هذا المعيار مسؤوليات المدقق فيما يتعلق بعمل فرد او كيان في مجال خبرة غير المحاسبة او التدقيق عند استخدم هذا العمل لمساعدة المدقق في الحصول على ادلة التدقيق كافية ومناسبة ، يجوز للمدقق الاستعانة بأحد الخبراء في المجالات الاخرى لغرض الحصول على ادلة تدقيق مناسبة وان ذلك لا يعد تناقص في مسؤولية المدقق بعمله وانما لغرض الحصول على ادلة اثبات كافية من الخبير (الحساني وحمدان، 2017: 81) ، وكما اشارة الفقرة (9) من المعيار يجب على المدقق تقويم ما اذا كان الخبير الذي يستخدمه يتمتع بالكفاءة والقدرات والموضوعية لاغراض التدقيق ، وتضمنت الفقرة (10) منه يجب ان يتوصل المدقق الى فهم كاف لمجال خبرة الخبير لتمكين المدقق من القيام بتحديد طبيعة ونطاق واهداف عمل ذلك الخبير لاغراض التدقيق وتقويم كفاية هذا العمل لاغراض المدقق.

ثامناً : معيار التدقيق الدولي (700) تكوين الراي والتقرير عن القوائم المالية : يتناول هذا المعيار مسؤولية المراجع عند تكوين راي في القوائم المالية ، اذ حددت الفقرة (10) منه يجب على المدقق تكوين راي حول ما اذا كانت القوائم المالية قد تم اعداها من جميع النواحي الجوهرية وفقا لاطار التقرير المالي المعمول به ، وحددت الفقرة (13) من المعيار من واجب المدقق تقويم ما اذا كانت:-

أ- القوائم المالية تفصح بشكل مناسب عن السياسات المحاسبية المهمة المختارة والمطبقة وعند اجراء هذا التقويم يجب على المدقق ان ياخذ في الاعتبار مدى ملائمة السياسة المحاسبية للشركة وما اذا كانت قد تقديمها بطريقة قابلة للفهم

ب- السياسات المحاسبية المختارة والمطبقة متوافقة مع اطار التقرير المالي المنطبق وتعد مناسبة

ت- التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الادارة معقولة

ث- المعلومات المعروضة في القوائم المالية ملائمة وموثوقة وقابلة للمقارنة ومفهومة عند اجراء هذا التقويم يجب على المدقق مراعاة ما يلي:-

اولا- ما اذا كان ينبغي تضمين المعلومات وما اذا كنت هذه المعلومات مصنفة ومجمعة بشكل مناسب

ثانيا- ما اذا كان العرض العام للقوائم المالية قد تم تقويضه عن خلال تضمين معلومات غير ملائمة او معلومات تحجب الفهم الصحيح للامور المفصح عنها

هـ- توفر القوائم المالية افصاحات كافية لتمكن المستخدمين المستهدفين من فهم تاثير المعاملات والاحداث الهامة على المعلومات الواردة في القوائم المالية

و - تعتبر المصطلحات المستخدمة في القوائم المالية بما في ذلك عنوان كل قائمة مالية مناسبة .

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي : اجراءات تدقيق مقترحة الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة في شركات التأمين

3-1 الوضع القانوني لقطاع التامين في العراق: جرى تأسيس ديوان التامين بمقتضى (المادة 5) من القانون بالرقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم اعمال التامين ومنح الشخصية المعنوية ،والاستقلال المالي ،والاداري وله الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اغراضه والقيام بالتصرفات القانونية جميعها ويمثله رئيس الديوان ،او من يخوله ويكون مقره في بغداد ،وله الحق ان ينشئ فروع في ارجاء العراق بقرار من رئيسه وموافقة وزير المالية.

يسعى الديوان الى تنظيم قطاع التامين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتامين سوق مفتوح وشفاف وآمن مالياً. وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمبه الاقتصادية هذا ما بينته (المادة 6) من القانون بالرقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم اعمال التامين، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الاتية :

1- حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين توافر غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق .
2- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وأدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين.
3- توافر كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التامين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية .
4- تنمية الوعي التاميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باعمال التامين ونشرها .
5- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التامين على المستويين العربي والعالمي .
6- أي مهام أخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها رنيس الديوان ويوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التأمين.

3-2 شركات التامين في العراق :حددت (المادة 13) من القانون بالرقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم اعمال التامين مزأولة أعمال التأمين في العراق بالاتي:

1- الشركات العراقية العامة .
2- الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة .
3- فروع شركات التامين الاجنبية المسجلة في العراق
4- كيانات تامين التكافل او اعادة التكافل .
5- مؤمن او معيد تامين آخر يعده رئيس الديوان مؤهلاً له قدرة مالية شرط التزامه باحكام هذا القانون

وقد اشارت (المادة 16) من القانون اعلاه الاتي:-

1- لا يجوز منح اجازة تجمع بين اعمال التامين على الحياة واعمال التامينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ أحكام هذا القانون .
2- تخول أجازة ممارسة اعمال التامين على الحياة تلقانياً ممارسة التامين الصحي والحوادث الشخصية .
3- لا يجوز للمؤمن ممارسة أي نوع من انواع التامين سوى النوع المجاز بممارسته. ويعد باطلاً كل عقد تامين يبرمه المؤمن غير المجاز، ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم أو المستفيدين حسني النية في العقود الباطلة لعدم اجارة المؤمن.

لغرض تدقيق القوائم المالية تلجئ شركات التأمين في القطاع الخاص للتعاقد مع مراقب الحسابات لاجراء عملية التدقيق اما شركات التامين العامة فأنها تقدم قوائمها المالية الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي كونه المراقب العام والمسؤول عن عملية تدقيق حسابات وانشطة الشركات العامة وفق القانون وتقدم له جميع السجلات والمستندات المتعلقة بعملية التدقيق وفق متطلبات انجاز البيانات المالية واية معلومات يراها ضرورية لاتمام عملية التدقيق ، ولانجاز عملية التدقيق يحتاج المدقق الى اعداد برنامج تدقيق والذي يعد

من الادوات الرئيسية التي تمكنه من الحصول على ادلة الاثبات وبالتالي مساعدته في ابداء رايه واصدار تقرير عند الانتهاء من عملية لذلك اطلع الباحثان على برنامج التدقيق المعتمد من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لشركات التامين فيما يخص تدقيق الاحتياطيات الفنية لتشخيص نواحي القصور في البرنامج المعتمد ومن ثم اعداد برنامج تدقيق مقترح يمكن اعتماده في ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومراقبي الحسابات في القطاع الخاص عند تدقيق الاحتياطيات الفنية في شركات التامين الذي يراعي الإعتبارات القانونية والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة وادلة التدقيق المحلية ومعايير التدقيق الدولية وما متوفر لدى الباحث من مصادر وادبيات التي ورد ذكرها في الفصل الثاني من هذا البحث.

3-3_دراسة برنامج التدقيق المعتمد من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي :سيقوم الباحثان باستعراض الاجراءات التي تضمنها برنامج تدقيق شركات التامين المعتمد من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي حول تدقيق الاحتياطيات الفنية والذي اقتصر على ادراج الفقرات ادناه دون التطرق للاجراءات التدقيقية لها وكالاتي:-

1- احتساب احتياطي الاخطار غير المنتهية واحتياطي عمولات رسوم التامين
2- احتساب الاحتياطي الحسابي لوثائق التامين الادخاري على الحياة.
3- احتساب احتياطي طوارئ
4- احتساب احتياطي التعويضات الموقوفة

وبعد الاطلاع على إجراءات التدقيق المذكورة في برنامج تدقيق شركات التامين المعتمد من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي حول تدقيق الاحتياطيات الفنية نجد ان البرنامج لم يتضمن الاجراءات التفصيلية للتحقق من سلامة القياس للمخصصات الفنية (الاحتياطيات الفنية) فضلاً عن عدم التحقق من قيام الشركة بتطبيق تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات احتساب المخصصات الفنية التي اصدرها ديوان التأمين على الرغم من صعوبة تقدير تلك الاحتياطيات والذي قد يحتاج خبير اكتواري لتقديها الامر الذي يؤشر قصور في اجراءات التدقيق المعتمدة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي عند تدقيق شركات التامين.

3-4 اجراءات تدقيق الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة مقترح :اقترح الباحثان اجراءات تدقيق الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة وذلك لعدم تضمين برنامج تدقيق شركات التامين الذي يعتمد عليه المدقق اجراءات للتحقق من سلامة قياس تلك الاحتياطيات الفنية فضلا عن صعوبة تقدير تلك الاحتياطيات الفنية من قبل الادارة وحاجتها الى الاستعانة بخبير اكتوراي لتقديرها وقلة المعرفة عند المدققين بتلك الاحتياطيات وكيفية تكوينها لذلك اعد الباحثان هذه الاجراءات المقترحة التي تعد الحد الادنى المطلوب القيام به من قبل المدقق عند تدقيقه لفقرة الاحتياطيات الفنية في شركات التامين أخذان بنظر الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وادلة التدقيق المحلية ومعايير التدقيق الدولية وما متوفر لديهم من مصادر وادبيات وبالامكان تطوير هذه الاجراءات بحسب المتطلبات استجابه للتغيرات التي قد تطرأ على عمل تلك الشركات ، وتمثل برنامج التدقيق المُقترحة بالآتي:

أ- **الهدف:** تهدف الى لتقديم الحد الادنى من الاجراءات الواجب تطبيقها من قبل المدقق عند تدقيق الاحتياطيات الفنية شركات التامين للحكم على مدى عدالة الاسس الفنية المستخدمة من قبل شركات التامين لتقدير قيمة تلك المخصصات .

ب- **نطاق التطبيق:** تطبق هذه الاجراءات على جميع الشركات العاملة في نشاط التامين العامة او الخاصة عند اجراء عملية التدقيق على حساب الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة.

جـ-اجراءات التدقيق: سيتم عرض اهم الاجراءات التي ينبغي اتباعها من قبل المدقق لاتمام مهمة التدقيق على حساب الاحتياطيات الفنية لفروع التامينات العامة والذي اخذ بنظر الاعتبار القوانين والتعليمات الصادرة والتي لها تاثير مباشر على نشاط التامين وخاصة بما يتعلق بالاحتياطيات الفنية والذي يعتبر الحد الادنى الواجب اتباعها مع مراعاة التحديث المستمر وخاصة ان شركات التامين مقبلة على تطبيق المعايير الدولية.

اجراءات التدقيق

أ- احتياطي الاخطار غير المنتهية

1- التحقق من صحة تدوير رصيد حساب احتياطي الاخطار غير المنتهية ضمن القيد الافتتاحي.

2- التحقق من قيام الشركة باعداد قيد محاسبي لاطلاق الرصيد الافتتاحي المحتجز في حساب احتياطي الاخطار غير المنتهية والذي يمثل مبلغ الاحتجاز للسنة السابقة .

3- التأكد من قيام الشركة بتثبيت جميع بيانات عقود التامين الصادرة في سجل وثائق التامين (تاريخ بدء التأمين ، مدة التأمين ، مبلغ التامين....الخ) وحسب كل نوع التامين على حدة فضلا عن التحقق من تثبيت نصيب شركات اعادة التامين من اقساط التامين في السجل في حالة عمليات اعادة التامين وذلك لتأثير تلك البيانات على قياس احتياطي الاخطار غير المنتهية.

4- مراجعة عملية فرز عقود التامين لكل فرع التامين الى مجموعات متماثلة حسب اشهر الاصدار ومن ثم فرزها حسب مدة التامين لاحتمالية تنوع مدد التأمين داخل كل فرع تامين تمهيداً لتقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية

5- التأكد من عدم اهمال اي عقد من عقود التامين الصادرة والتي لازالت سارية المفعول لما بعد تاريخ اقفال الحسابات الختامية عند فرز عقود التامين لتقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية.

6- التاكد من مطابقة مجموع حقل اقساط التامين كل مجموعة المفرزة حسب نوع التامين مع ما يقابلها بحساب اقساط التامين لنفس فرع التامين.

7- التاكد من مطابقة مجموع حقل اقساط اعادة التامين كل مجموعة المفرزة حسب نوع التامين مع ما يقابلها بحساب اقساط اعادة التامين الصادرة لنفس فرع التامين.

8- التاكد من صحة احتساب صافي اقساط التامين لكل نوع تامين على حدة ولكل شهر من اشهر السنة لأعتماد تقدير قيمة احتياطي الاخطار غير المنتهية على صافي اقساط التأمين وكما يأتي:-

صافي اقساط التامين = اقساط التامين – اقساط اعادة التامين

9- مراجعة الطريقة التي استخدمتها شركة التأمين في تقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية والتي يفضل ان تكون انصاف شهور السنة بأفتراض جميع عقود التامين المتماثلة الصادرة خلال نفس الشهر هي عبارة عن عقد واحد صدر في نص الشهر.

10- التاكد من صحة تقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية للعقود التي لاتزيد مدتها عن سنة واحدة لكل شهر من اشهر السنة ولكل فرع تامين على حدة وفق ما جاء بالمادة (3-اولاً-أ) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات احتساب المخصصات الفنية الصادرة عن ديوان التأمين وكما ياتي:-

احتياطي الاخطار غير المنتهية = صافي اقساط التامين * فترة التامين المتبقية / فترة عقد التامين.

11- التاكد من سلامة تقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية للعقود التي تزيد مدتها عن سنة واحدة لكل شهر من اشهر السنة ولكل فرع تامين على حدة وفق ما جاء بالمادة (3-اولاً-ب) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات احتساب المخصصات الفنية الصادرة عن ديوان التأمين كما يأتي:-

احتياطي الاخطار غير المنتهية =80% * صافي اقساط التامين * فترة التامين المتبقية / فترة عقد التامين

12- التاكد من سلامة تقدير مخصص الاخطار غير المنتهية (احتياطي الاخطار غير المنتهية) لعقود التامين الصادرة خلال السنوات السابقة والتي لازالت سارية المفعول لما بعد تاريخ اقفال الحسابات الختامية كما يأتي:-

احتياطي الاخطار غير المنتهية =80% * صافي اقساط التامين * فترة التامين المتبقية / فترة عقد التامين

13- التأكد من ان قيمة مخصص الاخطار غير المنتهية (احتياطي الاخطار غير المنتهية) لا تقل عن نسبة (25%) من صافي اقساط التامين لفرع التأمين البحري ولا تقل قيمته عن نسبة (40%) في صافي اقساط التامين لباقي فروع التامينات العامة استناداً لما جاء بالمادة (3-اولاً-أ) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات احتساب المخصصات الفنية الصادرة عن ديوان التأمين.

14- التاكد من تقدير احتياطي الاخطار غير المنتهية لجميع وثائق فروع التامينات العامة السارية لما بعد تاريخ اقفال الحسابات الختامية فقط ولكل فرع تامين على حدة وعدم تقدير احتياطي الى فروع التامين على الحياة.

15- التاكد من احتساب احتياطي الاخطار غير المنتهية لاقساط اعادة التامين الواردة.

16- التحقق من تسجيل القيد المحاسبي والخاص باحتجاز احتياطي الاخطار غير المنتهية مع التقديرات التي تم احتسابها لكل فرع من فروع التامينات العامة.

ب-<u>احتياطي التعويضات الموقوفة</u>

1- التحقق من صحة تدوير رصيد حساب احتياطي التعويضات الموقوفة ضمن القيد الافتتاحي

2- التحقق من قيام الشركة باعداد قيد محاسبي لاطلاق الرصيد الافتتاحي المحتجز في حساب احتياطي التعويضات الموقوفة والذي يمثل مبلغ الاحتجاز للسنة السابقة.

3- التاكد من تسجيل جميع الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها ضمن سجل التعويضات مع بيان تاريخ تقديم طلب المطالبة من قبل المؤمن له واسم مقدم الطلب وعنوانه وتاريخ بدء وانتهاء التامين.

4- التاكد من قيام الشركة بحصر جميع الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها وعدم اهمال بعض تلك المطالبات.

5- التاكد من عدم ادراج مطالبات وهمية ضمن كشف الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها.

6- التاكد من فرز الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها حسب نوع التامين.

7- مراجعة الاسس الفنية التي قامت بها الشركة لتقدير قيمة تعويض الحوداث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها اذ يجب الاحتفاظ بنسبة (100%) من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية حسب ما جاء في (المادة 3-ثانياً) من قانون تنظيم اعمال الديوان رقم (10) لسنة 2005.

8- التاكد من استبعاد نصيب شركة اعادة التامين من القيمة التقديرية للتعويضات عن الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها بعد لكل فرع من فروع التامين على حدة عند تقدير احتياطي التعويضات الموقوفة عن الحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها.

9- التاكد من ان تقدير قيمة التعويضات للحوادث التي وقعت فعلا ولم يبلغ عنها لغاية تاريخ اقفال الحسابات الختامية تم بواسطة خبير اكتواري (خبير رياضيات مجاز) حسب ما جاء في (المادة 3-ثالثا) من قانون تنظيم اعمال الديوان رقم (10) لسنة 2005، اذ انه يتم تقديرها بعدة طرق فنية منها:-

- باحتساب نسبة الحوادث التي وقعت بالفعل ولم يتم الابلاغ عنها لشركة التامين حتى تاريخ اقفال الحسابات الختامية الى اجمالي التعويضات عن الحوادث للسنة السابقة وضرب الناتج باجمالي تعويضات السنة الحالية.
- باحتساب نسبة الحوادث التي وقعت بالفعل ولم يتم الابلاغ عنها لشركة التامين حتى تاريخ اقفال الحسابات الختامية الى اجمالي الاقساط المحصلة عن الحوادث للسنة السابقة وضرب الناتج باجمالي اقساط السنة الحالية.
- يتم ترك حساب الاحتياطي مفتوح مدة خلال السنة التالية لتسجيل المطالبات عن الحوادث التي لم يبلغ عنها سابقا.

10- بامكان المدقق الاستعانة بخبير اكتواري لمراجعة تقدير قيمة التعويضات للحوادث التي وقعت فعلا ولم يبلغ عنها لغاية تاريخ اقفال الحسابات الختامية فضلا عن تقدير قيمة التعويضات للحوادث التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها على ان يتمتع الخبير الاكتواري بالكفاءة والقدرات والموضوعية اللازمة.

11- التاكد من قيام الشركة بتقدير قيمة الحوادث التي وقعت فعلا ولم يبلغ عنها لكل فرع من فروع التامين على حدة مستقلا عن تقدير قيمة المطالبات التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها استناداً لما جاء في (المادة 3-ثانياً) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 تعليمات احتساب المخصصات الفنية الصادرة عن ديوان التأمين.

12- التاكد من ان قيمة التقديرية احتياطي التعويضات الموقوفة يساوي الاتي:-

(القيمة التقديرية للحوادث التي وقعت فعلا ولم يبلغ عنها + القيمة التقديرية للمطالبات التي وقعت فعلا وتم الابلاغ عنها ولم يتم تسديدها) بعد استبعاد نصيب شركات اعادة التامين من تلك التعويضات لكل فرع من فروع التامين على حدة.

13- التاكد من صحة تسجيل القيد المحاسبي والخاص باحتجاز احتياطي التعويضات الموقوفة

14- التحقق من تسجيل القيد المحاسبي والخاص احتياطي التعويضات الموقوفة ومطابقته مع التقديرات التي تم احتسابها لكل فرع من فروع التامينات العامة.

جـ- <u>احتياطي الطوارئ لعمليات التامين</u>

1- التحقق من صحة تدوير رصيد حساب احتياطي الطوارئ لعمليات التامين ضمن القيد الافتتاحي.

2- التحقق من قيام الشركة باعداد قيد محاسبي لاطلاق الرصيد الافتتاحي المحتجز في حساب احتياطي الطوارئ لعمليات التامين والذي يمثل مبلغ الاحتجاز للسنة السابقة.

3- بالامكان المدقق الاستعانة بخبير اكتواري لمراجعة تقديرات قيمة احتياطي الطوارئ لعمليات التامين على ان يتمتع الخبير بالكفاءة والقدرات والموضوعية اللازمة.

4- التاكد من احتساب معدل الخسائر للسنة المالية الحالية وللسنوات المالية الثلاثة الماضية لكل سنة مالية على حدة ولكل فرع تامين على حدة كالاتي:-

معدل الخسارة = اجمالي التعويضات خلال السنة / اجمالي الاقساط خلال السنة

5- التاكد من احتساب متوسط معدل الخسارة للسنوات الثلاثة السابقة كالاتي:-

متوسط معدل الخسارة للسنوات الثلاثة الماضية = (مجموع معدلات الخسارة للسنوات الثلاثة السابقة /3)

6- التاكد من قيام الشركة بأستخراج معدل النقص (الانخفاض) في معدل الخسائر خلال السنة موضوع التدقيق عن متوسط معدل الخسائر خلال السنوات الثلاثة السابقة.

7- التاكد من سلامة تقدير احتياطي الطوارئ لعمليات التامين كالاتي:-

احتياطي الطوارئ لعمليات التامين = (النقص في معدل الخسارة خلال السنة موضوع التدقيق عن متوسط معدل الخسائر خلال السنوات الثلاثة السابقة * اقساط التامين المكتسبة للسنة المالية الحالية ولكل فرع تامين على حدة).

8- التحقق من تسجيل القيد المحاسبي والخاص باحتجاز احتياطي الطوارئ لعمليات التامين ومطابقته مع التقديرات التي تم احتسابها لكل فرع من فروع التامين.

ومما تقدم يمكن للباحثان اثبات فرضية البحث والتي مفادها ان تدقيق الاحتياطيات الفنية في نشاط التامين مراعياً ما جاء في المعايير الدولية والقوانين والتشريعات النافذة تمكن المدقق من ابداء راي سليم حول عدالة القوائم المالية لشركات التامين.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

1- لم يفرق المشرع العراقي بين المخصصات والاحتياطيات في نشاط التامين فأطلق على المبالغ التي تحتجزها شركات التامين لمواجهة التزاماتها المحتملة تسمية الاحتياطيات الفنية .

2- عدم الالمام والفهم الكافي لدى فريق التدقيق بالاسس الفنية الخاصة بعمل شركات التامين.

3- وجود قصور في اجراءات التدقيق شركات التامين اذ لم يتضمن برنامج تدقيق شركات التامين وجود اجراءات تفصيلية للتحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية فضلاً عن التحقق من قيام الشركة بالالتزام بالقوانين والتعليمات بهذا الخصوص وبالتالي انعكاسها على عملية التدقيق بالكامل وابداء الراي غير صحيح اتجاه القوائم المالية.

4- تعد مهنة الخبير الاكتواري ضرورية في نشاط التأمين وان تقرير الخبير الاكتواري له اثر كبير على نتائج عمليات التامين كالتأثير على الاحتياطيات الفنية التي تحتجزها شركات التامين في نهاية السنة المالية وبأمكان المدقق استخدامه كدليل تدقيق مناسبة عند ابداء الرأي.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تعديل تسمية الاحتياطيات الفنية في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين والقوانين والتعليمات الصادرة الى تسمية المخصصات الفنية لوجود فرق بين الاثنين.

2- ضرورة اطلاع فريق التدقيق على القوانين والانظمة والتعليمات والمعايير المحاسبية التي لها صلة بعمل التامين فضلاً عن اشراكهم في دورات متخصصة في تدقيق شركات التامين.

3- ضرورة وجود اجراءات تفصيلية من قبل المدقق للتحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية وعدم وجود تحريفات في تلك التقديرات.

4- قيام المدقق بالاستعانة بخبير اكتواري للتحقق من سلامة تقديرات الاحتياطيات الفنية عند تدقيق شركات التامين.

المصادر

القوانين والتعليمات

1- المعايير الدولية للمراجعة والفحص والتأكيدات الاخرى والخدمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ،2020.

2- النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، وزارة المالية ، العراق بغداد ، ١٩٩٢.

3- تعليمات احساب المخصصات الفنية رقم (2))2006 .

4- قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) ، 2005.

الكتب العربية

1- ابو عرابي ، غازي خالد "احكام التأمين وفق اخر التعديلات التشريعة" الطبعة الثانية ، دائرة المكتبة الوطنية ، الاردن ، عمان ، 2016 .

2- ال قندي ، خالد بن محمد بن أحمد "ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركة التامين التعاوني" الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، 2012.

3- الحجاوي ، طلال محمد علي ، حيدر علي المسعودي "المحاسبة المالية المتوسطة على وفق المعايير التقارير المالية" الطبعة العربية الأولى ، مؤسسة دار الكتب ، الاردن ، 2018.

4- السيفو، وليد اسماعيل ، عيد احمد ابو بكر "ادارة الحفر والتامين" دار اليازوري العلمية للنشر والطباعة ، المملكة العربية السعودية، الرياض ،2020.

5- الشحادة ، عبد الرزاق قاسم ، غالب عرض الرفاعي ، سمير ابراهيم الرغوثي "محاسبة المؤسسات المالية البنوك وشركات التأمين" الطبعة الاولى، زمزم للنشر والصناعة ، الاردن، عمان ، 2011 .

6- الشحنة ، رزق ابو زيد "تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقاً لمعايير التدقيق الدولية" الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2015 .

7- الفقي ، السباعي محمد ، محمد غازي صابر، محمود جمال الدين حمزة ، فهد صقر بن عيد "مبادئ التامين الاصول العلمية والتطبيقية" الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر و التوزيع ، دولة الكويت ،2005.
8- القريشي، اياد رشيد "التدقيق الخارجي منهج علمي نظرياً وتطبيقيا" الطبعة الاولى ، مطبعة المغرب ، العراق ، بغداد ، 2011 .
9- المحامي، بديع احمد السيفي "الوسيع في التأمين واعادة التأمين علماً وقانوناً و عملاً" الجزء الاول، شركة الديوان للطباعة ،العراق، بغداد ، 2006 .
10-الوردي، سليم علي "إدارة الخطر و التأمين" مكتبة التأمين العراقية – منشورات صباح كمال ،العراق، بغداد ،2016.
11-جبر، محمد هشام "ادارة الحظر والتانين" الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين ، فلسطين ، نابلس ، 2012 .
12-ريجدا، جورج "مبارئ إدارة الخطر و التأمين" دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2006.
13-سلام ، اسامة عزبي ، شقيري نوري موسى "إدارة الحظر والتأمين" الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010.
14-شريم ، عبيد سعد ، لطف حمود بركات "اصول مراجعة الحسابات" الطبعة الثالثة ، الامين للنشر والتوزيع ، صنعاء، 2011 .
15-عطية ، أحمد صلاح "محاسبة لشركات التأمين" الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2005.
16-مرزة ، سعيد عباس "التامين النظرية والممارسة" الطبعة الاولى ، شركة العامة التأمين العراقية ، بغداد، 2006 .

الرسائل الاطاريح الجامعية

1- بسمة ، حليمي "دور المدقق القانوني في تعزيز مصداقية القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية" رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسيير، 2019 .

الدوريات والنشرات والمجلات العربية:

1- ابراهيم ، محمد خليل ، فيحاء عبدالله يعقوب "تأثير مخاطر مراكز العملات الاجنبية في اجراءات التدقيق" مجلة دراسات محاسبية ومالية ،المجلد (17) العدد (60) ،2022.
2- الحساني ، وعد هادي عبد ، خولة حسين حمدان "تدقيق المبادرة الزراعية ودوره في تحقيق التنمية الزراعية /بحث تطبيقي في مديرية زراعة المثنى" مجلة دراسات محاسبية ومالية ،عدد خاص بالمؤتمر الطلابي الاول ،2016.
3- العابدي، ثروت مصطفى علي "الدور المرتقب للمراجعة الخارجية في تحقيق مدى التزام شركات التأمين بالمبادئ المحاسبية في تقدير المخصصات الفنية بهدف دعم إيجابية القوائم المالية" المجلة العالمية للدراسات التجارية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2020.
4- المعموري ، علي محمد ثجيل ، الشريفي ، احمد عبد الامير محمود "تقييم المدقق للتحريفات المكتشفة وانعكاسها على اجراءات الادارة /بجث تطبيقي في الشركة العامة لتصنيع الحبوب" مجلة دراسات محاسبية ومالية ،المجلد (16) العدد (54) ،2021.
5- محمد ، كنار جاسم ،صبيحة برزان فرهود العبيدي "اجراءات تدقيق المخالفات المحاسبية على وفق معايير التدقيق الدولية / بحث تطبيقي في مديرية بلدية كربلاء" مجلة دراسات محاسبية ومالية ،المجلد (17) العدد (60) ،2022.

FOREIGN REFERNCES

1- Al-Dalabih, Firas A. N. “The Role of External Auditor in protecting the Financial information listed in the financial Statements in the Jordanian industrial Companies” Journal of Modern Accounting and Auditing, 2018.
2- Alyshah, Abdelfatah M. “An Empirical Analysis of Audited Financial Statement Reliability: Mediating Role of Auditor Quality”, International Journal of Finance and Accounting 2015 .
3- Duarte, Antonio Aurelio, Aldy Fernandes da Silva, Luciano Veredo Oliveira, Elionor Farah jreige weffort, Betty Lilian chan “The Term structure of Interest Rates and its Impact on the Liability Adequacy Test for Insurance companies in Brazil”, Fundacao Escola de Comercio Alvarez Penteado ,2015.
4- McMahon, Leigh "Best Estimate of the Technical provisions" FSI Regional seminar for Supervisors in Africa on Risk Based Supervision, 2010.
5- Rejda, George E. “Principles of Risk Management And Insurance” Tenthedition ، United States of America 2008.